

أعمال ٣٧٨ / ٢٠١٤
قرار ٣٠١ / ٢٠١٤

1

17384

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة التمييز ، الغرفة الثالثة الجزائية المؤلفة من الرئيسة سهير الحركة و المستشارين غادة
فواز و نادى العيسى (مختار) 6

لدى التدقيق والمذاكرة ،

تبين أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٧/٢٦ ، تقدم المستدعي المدعى عليه عمران مرتضى الامين بوكالة المحامين محمد
عواضه ، رولا حماده وهبة جابر باستدعاء تمييزي مؤسس لدى قلم المحكمة بالرقم ٢٠١٤/٣٧٨ بوجه
المستدعي ضدهما المدعي الشخصي حسن خليل ماروني والحق العام ، طعناً في القرار الصادر عن الهيئة
الاتهامية في النبطية بالرقم ٢٠١٤/٣٠١ بتاريخ ٢٠١٤/١٦/٢٤ الذي انتهى الى قبول الاستئناف شكلاً ورده
اساساً وتصديق القرار المستأنف وتضمنين المستأنف الرسوم والنفقات القانونية ،

وخلص المميز الى طلب ، قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز للاسباب المبينة في الاستدعاء واعطاء
القرار بعد النقض برد الشكوى وتدريب المميز ضده النفقات كافة والعطل والضرر ،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٩/١٧ تقدم المميز ضده بوكالة المحامي فضيل حب الله بمذكرة جوابية طلب
بموجبها رد التمييز شكلاً وإلا اساساً وتضمنين المميز العطل والضرر والنفقات والغرامة لسوء النية ،

بناءً عليه ،

أولاً في الشكل

حيث إن القرار المميز فاصل في دفع شكلي ، فيكون طلب نقضه قبل القرار النهائي في الدعوى جائزاً سنداً
للمادة ٣١١ أ.م.ج ،

حيث إن الاستدعاء التمييزي وارد ضمن المهلة القانونية ، مستوفياً سائر الشروط الشكلية العامة المفروضة
قانوناً بمقتضى المادة ٣١٨ أ.م.ج فيقتضى قبوله شكلاً .

ثانياً في الاساس

حيث إنّ المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه صدوره خلافاً للقانون لكون الهيئة مصدرته مؤلفة من رئيس ومستشار واحد فقط ،

حيث بالعودة الى القرار المطعون فيه تبين أنّ الهيئة الاتهامية مصدرة القرار مؤلفة من الرئيس شسوبري المستشار حرب ، بينما يحمل القرار توقيع الرئيس ومستشارين دون ان يتبين من هو المستشار الثاني من القرار ،

حيث ولئن كان من غير اللازم ذكر اسم القاضي موقع القرار إلاّ أنّه ليس في اوراق الملف كافة عناصر بهوية و بصفة الموقع كمستشار لدى الهيئة الاتهامية سواء في مستهل القرار او في سائر اوراق الملف الاستئنافية ، مما يستتبع الاعتبار امام اللبس الحاصل ، أنّه لم يثبت تشكيل هيئة المحكمة وفقاً للاصول فيكون القرار مستوجباً النقض سنداً لاحكام المادة ٣٠٦ أ.م.ج. ،

حيث بعد النقض وباعتبار هذه المحكمة حالة محل الهيئة الاتهامية في النبطية ،

وبعد النظر في الاستئناف المقدم من المستدعي المستأنف طعنأ في القرار الصادر عن قاضي التحقيق في النبطية ، وعلى الاوراق كافة ،

(أ) - في الشكل

حيث تبين أنّ الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية وقد جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية المفروضة قانوناً فيقبل شكلاً .

(ب) في الاساس

حيث إنّ المستأنف ادلى بأنّ هناك اصولاً ترعى ادعاء التزوير سنداً لنص المواد ١٨٠ ، ١٨١ و ١٨٢ أ.م.ج. وما يليها ، بينما لم يتبع المستأنف بوجهه المدعي هذه الاجراءات فضلاً عن أنّ المستأنف عاد وتنازل عن السند وسحبه من الملف ، كما أنّه لم يثبت اي ضرر للمستأنف بوجهه من جراء السند المدعى تزويره ، مما يقتضي فسخ القرار المستأنف ورد الدعوى واعتبار التزوير في حال وجوده منتهياً من تاريخ سحب السند من الدعوى التي قدّم فيها ،

حيث بمقتضى احكام المادتين ٧ و ٦٨ أ.م.ج. يعود لكل متضرر من جرم جزائي الادعاء جزائياً بحق من ينسب اليه الفعل الجرمي ،

حيث تبين انّ المدعي الشخصي حسن ماروني تقدم بشكوى مباشرة اتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي بحق المدعى عليه المستدعي ناسباً اليه ارتكاب جرمي التزوير واستعمال المزور مدلياً بأنه ابرز اتفاقية بيع في الدعوى المدنية العالقة امام محكمة الاستئناف في النبطية ، تحمل توقيعاً مزوراً لشقيقه الدكتور محمد علي مرتضى الامين قبل وفاته وتتعلق بعدد من العقارات من ضمنها العقار المسمى " فقعون " هو صاحب الحق فيه ، وطلب ابطال الاتفاقية والزام المدعى عليه بالعطل والضرر ،

حيث إنه بعد الاطلاع على المستندات المبرزة كافة وما ادلى به الطرفان ، تبين للمحكمة انّ للمدعي الحق في الادعاء استناداً الى ما ادلى به من ضرر لحقه من جراء الفعلين المدعى بهما وذلك بمعزل عن صحة تحقق عناصرهما او نسبتها الى المدعى عليه المستدعي ، اما اذا كان من اثر لتاريخ سحب المستدعي المدعى تزويره على العناصر الجرمية في حال توفرها بحقه وما اذا كان من تأثير للاتفاقية على حصة المدعي في العقار " فقعون " ، فإنها من المسائل التي تتعلق باساس النزاع وتخرج عن اطار الدفع الشكلي المثار ، وتعتبر من قبيل الدفاع في الاساس ، تمهيداً للبت في ما اذا كانت العناصر الجرمية متحققة ،

حيث إنّ اجراءات الادعاء بالتزوير المدني المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية لا تحول دون حق المتضرر والادعاء جزائياً بفعل التزوير تحريكاً لدعوى الحق العام طبقاً لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية،

حيث تأسيساً على ما تقدم ، فإنّ القرار المستأنف إذ انتهى الى رد الدفوع المثارة من المدعى عليه يكون قد احسن تطبيق القانون بما جاء فيه من تعليل فضلاً عن التعليل الوارد في هذا القرار ، فيرد الاستئناف اساساً

حيث يقتضي بالتالي رد طلب العطل والضرر المقدم من المستدعي ضده لانتفاء المبرر ،

لذلك


تقرر :


أولاً - قبول طلب النقض شكلاً و أساساً ونقض القرار المطعون فيه ، وبعد النقض وباعتبار هذه المحكمة حالة محل الهيئة الاتهامية في النبطية ، وبعد النظر في الاستئناف المقدم من المستدعي المستأنف طعنأ في القرار الصادر عن قاضي التحقيق في النبطية بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ ، تقرر قبول الاستئناف شكلاً وفي الأساس رده وتصديق القرار المستأنف .

ثانياً - تضمين المستدعي المستأنف نفقات استئنافه القانونية وتضمينه نفقات التمييز القانونية مناصفة مع المستدعي ضده واعادة التأمين التمييزي ورد سائر ما زاد او خالف .

ثالثاً - إعادة الملف المضموم الى مرجعه بواسطة النيابة العامة التمييزية .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦

الرئيسة الحركة


المستشار فواز


المستشار المنسحب


الكاتب منصور
